

احسأ الحضر

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

**قرارات**

**(المادة الأولى)**

**تضاف إلى التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء المنصوص عليها بالبند (٥)**

**من المادة (١) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المشار إليه التشريعات الآتية :**

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل  
في المواد الغذائية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها  
في وسائل نقل الأسماك الطازجة والثلج في إقليم مصر .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة  
على السلع المصدرة المستوردة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي